

الرجح بعدد نصفه المثلثة الثالثة ان يتم اليه مباشرة حيوان وفيه صور  
اذ التنازعي البحر فالنصف الموقبل وصوله فعليه القود لان القارة البحر انما اف  
بالعادة فبالتالي قود لا يتم يتعدا ثلاثة من هذا النوع وهو قود ائمالو القارة المثلثة  
فعليه القود لان القود صان الطبع فهو كاللثة الثانية لو اعطى كلبا عقورا  
فقتله فان الاشبه القود لانه كاللثة وكذا لو القارة الى سدحيف لم يكن له ان يتسام  
فصله سو اذ كان في مضيق او بئر في القارة لو ان اشبه حية فانها لا تاتي في القارة ولو طرح  
عليه حية فانها لا تمسك فيه فكذلك فالاشبه وهو القود لانه مما حرت له العادة بالثالث  
حده الرابع لو جرحه ثم عصه لاسد وسرنا لم يسيط القود وهو ان يذاهل القارة الى اشبه  
نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترى عبد وحز ذلك عبد الله لو كتف القارة في القارة  
مسبحة فانفرسه لاسد انفاقا لا يقود وفيه الذي المثلثة الرابعة ان يتم  
اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الرابع لو حفر وجهه بقر او وقع ليرد بغير ثايش كما  
لقان ان القارة في ذواتها من كذا القارة من شاة في عتري خرفا لثقتين قبل وصوله  
الارض فانها تامل بمو المعترض لو لم تسك واحد وقتل اخر فالقود على القارة دون المسك  
تحتسب بل ولو نظرت لها ثايش لم يضمن لكن شمل عليه ان يتفاه اليه اذ الكرهه  
على القتل فالقصاص على المباشرة دون التمسك ولا تحقق الا كراهة القارة بغير ثايش  
وفي رواية على من يارب تحتسب لانه يقتله حتى يموت هذا اذا كان المقتول بالاعراف والوكا  
غيره في كذا القتل والمجنون فالقصاص على المقتول كذا بالنسبة اليه كاللثة ولست يرضى ذلك  
للمر والعبادة لو كان مستيرا عايفا غير بالغ وهو حرة القارة والتمسك على ان المباشرة  
وقال البعض ان اصحاب يهتض منه ان يبلغ عشرة او مائة من قود في القارة المباشرة ساقط القارة  
والقود في القارة ان كان المقتول صغيرا او مجنونا سقط القارة وسقط القارة  
والقارة الظاهر شرح لو قال القاتل ان القاتل لم يرض القتل لان القارة ان لم يرض القارة

الرجح بعدد نصفه المثلثة الثالثة ان يتم اليه مباشرة حيوان وفيه صور  
اذ التنازعي البحر فالنصف الموقبل وصوله فعليه القود لان القارة البحر انما اف  
بالعادة فبالتالي قود لا يتم يتعدا ثلاثة من هذا النوع وهو قود ائمالو القارة المثلثة  
فعليه القود لان القود صان الطبع فهو كاللثة الثانية لو اعطى كلبا عقورا  
فقتله فان الاشبه القود لانه كاللثة وكذا لو القارة الى سدحيف لم يكن له ان يتسام  
فصله سو اذ كان في مضيق او بئر في القارة لو ان اشبه حية فانها لا تاتي في القارة ولو طرح  
عليه حية فانها لا تمسك فيه فكذلك فالاشبه وهو القود لانه مما حرت له العادة بالثالث  
حده الرابع لو جرحه ثم عصه لاسد وسرنا لم يسيط القود وهو ان يذاهل القارة الى اشبه  
نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترى عبد وحز ذلك عبد الله لو كتف القارة في القارة  
مسبحة فانفرسه لاسد انفاقا لا يقود وفيه الذي المثلثة الرابعة ان يتم  
اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الرابع لو حفر وجهه بقر او وقع ليرد بغير ثايش كما  
لقان ان القارة في ذواتها من كذا القارة من شاة في عتري خرفا لثقتين قبل وصوله  
الارض فانها تامل بمو المعترض لو لم تسك واحد وقتل اخر فالقود على القارة دون المسك  
تحتسب بل ولو نظرت لها ثايش لم يضمن لكن شمل عليه ان يتفاه اليه اذ الكرهه  
على القتل فالقصاص على المباشرة دون التمسك ولا تحقق الا كراهة القارة بغير ثايش  
وفي رواية على من يارب تحتسب لانه يقتله حتى يموت هذا اذا كان المقتول بالاعراف والوكا  
غيره في كذا القتل والمجنون فالقصاص على المقتول كذا بالنسبة اليه كاللثة ولست يرضى ذلك  
للمر والعبادة لو كان مستيرا عايفا غير بالغ وهو حرة القارة والتمسك على ان المباشرة  
وقال البعض ان اصحاب يهتض منه ان يبلغ عشرة او مائة من قود في القارة المباشرة ساقط القارة  
والقود في القارة ان كان المقتول صغيرا او مجنونا سقط القارة وسقط القارة  
والقارة الظاهر شرح لو قال القاتل ان القاتل لم يرض القتل لان القارة ان لم يرض القارة

٢٢٩

الرجح بعدد نصفه المثلثة الثالثة ان يتم اليه مباشرة حيوان وفيه صور

الرجح بعدد نصفه المثلثة الثالثة ان يتم اليه مباشرة حيوان وفيه صور

الرجح بعدد نصفه المثلثة الثالثة ان يتم اليه مباشرة حيوان وفيه صور